



اتحاد ثوار حلب
UNION REBELS ALEPPO ¹

اتحاد ثوار حلب
النظام الداخلي



UNION REBELS ALEPPO

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

"إن اتحادَ ثوار حلب المنبثق من رحم الثورة السورية هو إطارٌ جامع لكل من يؤمنُ بأهدافِ الثورة وُينشطُ بها ويسعى لتلبية طموحاتِ الشعب في الحرية والعدالة والكرامة ويكرسُ كل جهوده في تحقيقها".

اتحاد ثوار حلب

UNION REBELS ALEPPO

مفردات

1. يقصد بالاتحاد أينما ذكرت اتحاد ثوار حلب.
 - 2 . يقصد بالهيئة أينما ذكرت الهيئة العامة لاتحاد ثوار حلب.
 3. يقصد بالأمانة أينما ذكرت بالأمانة العامة لاتحاد ثوار حلب .
 4. يقصد بالمجلس أينما ذكر بمجلس الأمناء لاتحاد ثوار حلب
- تعتبر المقدمة جزء لا يتجزأ من النظام الداخلي المادة الثانية

تعريف الاتحاد: منظمة ثورية وطنية سياسية مستقلة غير حكومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية تضم ثواراً ممن شاركوا بالحراك الثوري في محافظة حلب ولازالوا على مبادئ الثورة وأهدافها.

المادة الثالثة

أ- الاسم: اتحاد ثوار حلب

ب- المقر الرئيسي للاتحاد داخل مدينة حلب.
ت- علم الاتحاد : هو علم الثورة السورية عام 2011

المبادئ والأهداف

اتحاد ثوار حلب

UNION REBELS ALEPPO ⁵

الفصل الأول المبادئ

المادة الرابعة: إن مبادئ الاتحاد التي لا يساوم عليها هي:
أ- الأرض السورية واحدة لا تتجزأ ولا يمكن التنازل عن ذرة تراب منها.
ب- الشعب السوري شعب واحد لا تميز بين مكوناته وأطيافه.
ت- بناء الدولة السورية على أسس العدالة المتوافقة مع الموروث الحضاري الإسلامي للشعب السوري.
ث- يؤمن الاتحاد بأن سوريا عامة وحلب خاصة مزيج من الثقافات والأديان والأعراق.

الفصل الثاني الأهداف

المادة الخامسة: أهداف الاتحاد هي:
أ- إسقاط النظام بكافة أشكاله ورموزه.
ب- الحفاظ على الهوية الإسلامية للدولة السورية ومكونات الشعب السوري بكافة أطيافه
ت- الحفاظ على الهوية السورية من خلال العمل على استقلال القرار الداخلي بما يخدم الثورة ويصب في مصلحة الشعب السوري.
ث- المحافظة على الأمن والسلم الأهليين.
ج- التنسيق مع جميع الجهات الثورية الفاعلة على الأرض بما يحقق أهداف الثورة.
ح- المشاركة الفعالة في تنمية المجتمع والعمل على تقديم النخب الثورية من أصحاب الكفاءات.

- خ- توثيق وفضح جرائم النظام وأعدائه والعمل على محاسبتهم داخلياً وخارجاً.
- د- العمل على المحافظة على المؤسسات والهيئات العامة وترسيخ استقلالها.
- ذ- الوقوف على الخروقات والممارسات المسيئة من الثوار والعمل على محاسبة مرتكبيها.
- ر- ممارسة الرقابة على جميع الكيانات والهيئات العاملة في الثورة وتصويب أخطائها.
- ز- بذل كل جهد من شأنه توحد الثوار في جميع المجالات.

الباب الثاني

- العضوية
شروط الانتساب
حقوق العضو
واجبات العضو
زوال العضوية
العقوبات

اتحاد ثوار حلب

UNION REBELS ALEPPO

الفصل الأول

المادة السادسة: شروط العضوية

1. العمر 18 سنة بتاريخ تقدّم الطلب.
2. مؤمناً بالثورة السورية وأهدافها.
3. أن يكون شارك بالحراك الثوري.
4. أن يكون حسن السيرة والسلوك.
5. لم يسبق أن حكم عليه بجرم شائن.

المادة السابعة: آلية الانتساب

أ- على الراغب بالانتساب ملئ الاستمارة الخاصة بالانتساب وتقديمها للمكتب الفرع مع الأوراق الثبوتية :

1. صورة عن البطاقة الشخصية أو ما ثبت الشخصية.
 2. - صورة عن شهادة التحصيل العلم.
 3. صور شخصية عدد 3.
 4. سند إقامة مهور بخاتم المجلس المحلي القاطن في دائرته.
 5. بيان عن الوضع العائلي .
 - 6 - تصريح خطّ بالانسحاب من كل الكائنات والتكتلات السّاسة الثوّرة.
- ب- ينشر اسم طالب الانتساب على لوحة الإعلانات الرسمية لمدة خمسة عشر يوماً ويسأل عنه في المحلة التي يقطن فيها.
- ت- يصبح المنتسب عضواً في الاتحاد بموافقة مجلس الإدارة على طلبه وقيده في سجل الأعضاء
- ث- للعضو المرفوض طلب انتسابه الطعن على القرار أمام المحكمة المسلكية خلال مدة خمسة عشر يوماً من تبليغه القرار
- ج- تناقش المحكمة المسلكية الطعن وتتحقق منه وتصدر به قرار مبرم.

المادة الثامنة: حقوق العضو

- 1 حق الترشح والانتخاب.
- 2 حق توجيه الأسئلة والاستفسارات لمجلس الإمناء

3 حق الطعن بقرارات مجلس الإمناء أمام الأمانة العامة، إن لحقه ضرر شخصاً من القرار ولا صب في المصلحة العامة.

4 حق المشاركة في نشاطات الاتحاد

5. حق الدفاع عنه من قبل الاتحاد أمام القضاء.

المادة التاسعة : **واجبات العضو**

1. العمل على رفع سوية الاتحاد.
2. عدم القيام بأي عمل من شأنه الإساءة للاتحاد.
3. عدم الانتساب لأي تجمع سياسي كان أو ثوري.
4. القيام بالمهام الموكلة إليه.

الفصل الثاني زوال العضوية

المادة العاشرة تزول العضوية عن العضو بإحدى الحالات التالية:

أ- الانسحاب:

تم الانسحاب وفق الخطوات التالية:

1. يتقدم العضو الراغب بالانسحاب بالطلب لمكتب التنظيم مشتملاً على أسباب الانسحاب.

2. يقوم العضو بإجراء معاملة براءة ذمة مالية وقانونية

3. يصدر مجلس الإدارة قراراً مبرماً بقبول طلب الانسحاب.

4. لا يحق للعضو المنسحب الانتساب مجدداً للاتحاد.

ب- الوفاة: بوفاة العضو تبرأ ذمته و يرقن قيده وقرار مجلس الإدارة في هذه الحالة للإشهار فقط .

ت- الفصل : تناقش هذه الحالة المادتين الثالثة عشرة والرابعة عشرة .

الفصل الثالث العقوبات

المادة الحادية عشرة:

التنبيه: توجه عقوبة التنبيه للعضو في الحالات التالية:

أ- التقصير في أداء مهامه ولا يرقى لمرتبة الإنذار

ب- الغياب عن اجتماعين متتالين أو ثلاثة متفرقة.

ت. التلطف في الأماكن العامة بألفاظ من شأنها الإساءة لسمعة الاتحاد.

المادة الثانية عشرة

الإذار: توجه هذه العقوبة للعضو في الحالات التالية:

- أ- التقصير ف أداء مهامه وتسبب بإلحاق الضرر بالاتحاد
- ب- الغياب عن ثلاثة اجتماعات متكررة وأربعة متفرقة.
- ت- القيام بعمل سيئ ولا يرقى لمرتبة الجرم.
- ث- سبق ووجه له عقوبة التنبيه لمرتين.

المادة الثالثة عشرة

الفصل: توجه هذه العقوبة للعضو في الحالات التالية:

- أ- الإساءة للثورة بقول أو فعل.
- ب- - عدم حضور الاجتماعات لدورة كاملة.
- ت- ارتكاب جرم يعاقب عليه القانون عقوبة جنحة كحد أدنى.
- ث- عدم القيام بالمهام الموكلة إليه مما ألحق ضرر بالاتحاد.

المادة الرابعة عشرة:

يناط بتطبيق فصل العقوبات بالمحكمة المسلكية وقراراتها مبرمة عدا الفصل يجب المصادقة عليه من الأمانة العامة.

الباب الثالث

الهيكل التنظيمي

الهيئة العامة

الأمانة العامة

مجلس الأمناء

المكاتب الفرعية

المحكمة المسلكية

اتحاد ثوار حلب

UNION REBELS ALEPPO

الفصل الأول الهيئة العامة:

المادة الخامسة عشرة: تتكون الهيئة العامة من جميع الأعضاء المقيدين في سجلات الاتحاد وهي السلطة العليا للاتحاد ومنها تنبثق أجهزة الاتحاد ولجانه.

المادة السادسة عشرة: تقوم الهيئة العامة بالمهام التالية:

1. انتخاب أعضاء الأمانة العامة.
2. المصادقة على النظام الداخلي وتعديلاته.
3. مناقشة الموازنة العامة والتصديق على الموازنة للعام التالي.
4. التصويت على الاندماج مع جسم ثوري آخر.
5. التصويت على حل الاتحاد.

المادة: السابعة عشرة للهيئة العامة نوعان من الاجتماعات:
أ- الاجتماع عادي وآلياته:

1. هو الاجتماع السنوي الدوري وتدعو إليه اللجنة التحضيرية والمشكلة بقرار من الأمانة العامة وفق الأسس المبينة في المادة 23 فقرة (ت)
2. تنعقد الهيئة العامة اجتماعها بعد اتباع كل الطرق القانونية بالدعوة له من قبل اللجنة التحضيرية ويكون الاجتماع قانونياً باكتمال النصاب القانوني وهو (النصف + واحد)
3. - في حال عدم اكتمال النصاب القانوني يؤجل الاجتماع ساعتين ونعقد الاجتماع بعد انقضاء الساعتين ويعتبر قانونياً وبمن حضر.

ب- اجتماع استثنائي:

1. تجتمع الهيئة العامة كلما دعت الحاجة لذلك بطلب من مجلس الأمناء وموافقة ثلثي الأمانة العامة أو ثلث أعضاء الهيئة العامة

2. في هذه الحالة يعمل مجلس الأمناء عمل اللجنة التحضيرية وتقوم بتحديد الزمان والمكان والتبليغ على أن ينجز التبليغ قبل أسبوع من موعد الاجتماع
3. تنطبق على الاجتماع الاستثنائي نفس القواعد في الاجتماع العادي من حيث النصاب والتأجيل واتخاذ القرارات.

المادة الثامنة عشرة: **قرارات الهيئة**
تصدر الهيئة العامة قراراتها بالأكثرية (النصف + واحد) من الأعضاء الحاضرين على ألا يقل الحضور عن ثلث أعضاء الهيئة العامة بالكامل
بالنسبة لتعديل النظام الداخلي والاندماج والحل يجب أن يحصل القرار على ثلثي الأعضاء الحاضرين على ألا يقل الحضور عن ثلاثين بالمئة 30 % من أعضاء الهيئة العامة بالكامل.

الفصل الثاني

????????? ???? ?

تتكون الأمانة العامة من خمسين عضو منتخبين من الهيئة العامة لدورة انتخابية واحدة مدتها سنة ميلادية واحدة ويحق لها أن ترمم نفسها من خلال ترتيب أسماء الناجحين بالانتخابات التي جرت بالهيئة العامة ويرأس الأمانة العامة مفوض منتخب من بين أعضائها و نائب وأمين سر منتخبين.

المادة العشرون:

تنهض الأمانة بالمهام التالية

1. رسم السياسة العامة للاتحاد.
 2. انتخاب أعضاء مجلس الأمناء من بين أعضائها
 3. تعيين أعضاء اللجنة التحضيرية من خارج أعضائها
 4. انتخاب أعضاء لجنة الرقابة من بين أعضائها.
 - 5 مناقشة توصيات اللجنة الرقابية بغية اتخاذ القرارات المناسبة
 - انتقاء أعضاء الهيئة الاستشارية من خارج اعضائها.
 6. حجب الثقة عن مجلس الأمناء أو أحد أعضائه.
 7. قبول أو رفض استقالة مجلس الأمناء أو أحد أعضابه.
 8. البت بالطعون المقدمة من أحد أعضاء الاتحاد ضد قرار صادر عن مجلس الأمناء.
 9. تشكيل المحكمة المسلكية من بين أعضاء الاتحاد.
- المادة الحادية والعشرون:

تعقد الأمانة العامة اجتماعها الأول خلال ثلاثة أيام كحد أعلى بعد صدور نتائج الانتخابات و إعلان أسماء الناجحين. و للأمانة العامة نوعين من الاجتماعات:

أ- اجتماع عادي

1. - تجتمع الأمانة مرة واحدة كل ثلاثة أشهر تدعو إليه أمانة سر الأمانة العامة بتوجيه من المفوض بشؤون الأمانة.
2. يسري على اجتماع الأمانة ما يسري على اجتماع الهيئة العامة من قواعد التبليغ والنصب القانوني.
3. يؤجل الاجتماع لليوم الذي يلي تاريخ انعقاده ويعتبر الاجتماع قانونياً بمن حضر على ألا يقل عدد الحضور عن ثلث أعضاء الأمانة العامة ككل.

ب. اجتماع استثنائي

تنطبق فيه الشروط ولأحكام الواردة في اجتماع الهيئة العامة

المادة الثانية والعشرون: قرارات الأمانة العامة

أ- تصدر الأمانة العامة قراراتها بموافقة أكثرية الأعضاء الحاضرين (النصف + واحد) على ألا تقل عدد الحضور عن ثلث العدد الكامل لأعضاء الأمانة العامة.

ب- في حالة حجب الثقة عن مجلس الأمناء يجب أن يوافق ثلثي الأعضاء الحاضرين على ألا يقل الحضور هذه الحالة عن ثلاثين بالمئة 30% من العدد الكامل لأعضاء الأمانة العامة.

المادة الثالثة والعشرون: تبنى عن الأمانة اللجان التالية

أ- لجنة انتقاء أعضاء الهيئة الاستشارية:

1. مؤلفة من ثلاثة أعضاء من الأمانة.
2. تختار أعضاء الهيئة الاستشارية وفق المعايير المنصوص عليها في المادة الرابعة والعشرون.
3. مدة عملها خمسة عشر يوماً تبدأ من يوم صدور قرار الأمانة العامة بتشكيلها.
4. ترفع قرارها للأمانة لتتم المصادقة عليه ويصبح نافذاً.

ب- لجنة الرقابة

1. لجنة مؤلفة من خمسة أعضاء من ذوي الخبرة والكفاءة إن وجد.
2. تعمل على مراقبة أعمال مجلس الأمناء والمكاتب التنفيذية .
3. لها الحق بالاطلاع على جَمْع السجلات.
4. - ترفع تقاريرها ومقترحاتها للأمانة العامة في كل اجتماع دوري

ت- اللجنة التحضيرية

1. - لجنة مشكلة من خمسة أعضاء من الأمانة ويحق لأعضائها الانتخاب فقط
2. - تعمل على التحضير والإعداد والدعوة لاجتماع الهيئة العامة السنوي.
3. تبدأ عملها قبل شهرين من موعد الاجتماع السنوي للهيئة وتنتهي بانعقاد الاجتماع
4. على اللجنة التحضيرية أن تنتهي من التبليغ قبل خمسة عشر يوم من الاجتماع.
- 6- تغطي كل تكاليف العمل وتوفر كل مستلزماته وتصرف مكافآت مالية لأعضاء اللجنة التحضيرية من قبل مجلس الأمناء.

المادة الرابعة والعشرون: الهيئة الاستشارية

أ- هيئة مؤلفة من تسعة أعضاء تم اختيارهم من قبل لجنة الانتقاء المشار إليها في المادة السابقة الفقرة (أ) وفق الشروط والمعايير التالية:

1. أن يكون عمر العضو ثلاثين عام كحد أدنى
2. من ذوي الخبرة والكفاءة العلمية.

3. ان يكون مشهود له بالسمعة الحسنة.
 4. ذو مكانة عالية ومؤثرة في الوسط الاجتماعي.
 5. أن لا يكون من أعضاء الأمانة العامة.
 6. أن يكون قدم خدمات جليلة للثورة.
- ب- للهيئة الاستشارية نوعان من الاجتماع:
1. اجتماع دوري كل خمسة عشر يوماً تناقش فيه المواضيع المحالة لها من مجلس الأمناء أو من الأمانة أو من الهيئة العامة
- الهيئة الاستشارية أن تناقش مواضيع ترى فيها نفع للثورة وترفعها على شكل توصيات للأمانة العامة.
- 3- اجتماع استثنائي بناء على طلب من مجلس الأمناء.
- ت- قرارات الهيئة الاستشارية على شقين :
1. شق ملزم وذلك في حال وقوع خلافات بين أعضاء الاتحاد أو بين أجهزته أو بين الاتحاد وجهة أخرى.
 2. شق غير ملزم وهو توصياتها المشار إليها في

الفصل الثالث

- المادة الخامسة والعشرون : هو الجهاز المركزي الذي يقع على عاتقه تنفيذ السياسة العامة للاتحاد وهو الممثل للاتحاد
- المادة السادسة والعشرون
- تكون المجلس من سبعة أعضاء منتخبين من الأمانة لدورة انتخابية يرأسهم عضو يسمى رئيس مجلس الأمناء وتكون هيكلية المجلس على الشكل التالي
1. رئيس مجلس الأمناء
 2. نائب الرئيس
 3. عضو مجلس
 4. عضو مجلس
 5. عضو مجلس
 6. عضو مجلس
 7. عضو مجلس

8. أمين سر المجلس معين بقرار من مجلس الإدارة
9. الدائرة السياسية عددها ثلاثة أعضاء يختارون بقرار من مجلس الأمناء على أن يكون رئيس الدائرة هو رئيس مجلس الأمناء ويسمى مسؤولاً عنها وتختص بالقرار السياسي والعلاقات العامة الخارجية .
- المادة السابعة والعشرون : مهام مجلس الإدارة
1. بلورة السياسة العامة للاتحاد بقرارات ومواقف تطبق على الأرض
 2. اتخاذ المواقف السياسية المناسبة تجاه الأحداث المحلية والدولية .
 3. اتخاذ القرارات المناسبة في كل ما يتعلق بالاتحاد داخلياً عدا ما هو من اختصاص الهيئة العامة أو الامانة العامة.
 4. تمثيل الاتحاد في المحافل المحلية والدولية
 5. استقبال الوفود الرسمية الحكومية وغير الحكومية
 6. ابرام المعاهدات والاتفاقات مع الجهات الثورية أو الجهات المناصرة والمتعاطفة مع الثورة السورية
 7. العمل على تأمين سبل الدعم المادي والمالي للاتحاد
 8. نشر فكر الثورة وإبرازه في الحياة السياسية والاجتماعية.
- المادة الثامنة والعشرون
- أ- يعقد مجلس الأمناء اجتماعه الأول خلال مدة اثنان وسبعين ساعة كحد أعلى بعد صدور نتائج الانتخابات ونشرها ويدعو إليه العضو الأكبر سناً ويقود الجلسة ويعقد الانتخابات حتى يسلم الرئيس المنتخب الجلسة
- ت- لمجلس الأمناء اجتماع أسبوعياً هو يوم الأحد من كل أسبوع
- ث- يواظب أعضاء مجلس الأمناء وبالتناوب على التواجد في المقر الرئيسي لمدة ساعتين في اليوم على مدار الاسبوع
- ج- يوم الجمعة هو عطلة رسمية لجميع مكاتب ومؤسسات الاتحاد
- المادة التاسعة والعشرون
- يصدر مجلس الأمناء قراراته بعد المناقشة والتصويت عليها بنسبة (النصف + واحد)
- المادة الثلاثون : المكاتب التنفيذية
- هي عددها ستة قوم بمهامها أعضاء مختصين يعينون من قبل مجلس الأمناء من ضمن أعضاء الاتحاد والذي يشرف عليها عضو مجلس الأمناء لشؤون المتابعة وهذه المكاتب هي :
1. المكتب القانوني التنظيمي: يرأسه عضو معين يحمل إجازة في الحقوق يهتم بالشؤون القانونية للاتحاد وتنظيم طلبات الانتساب
 2. المكتب المالي: يرأسه محاسب ذو خبرة بالأموال المالية ومسك الدفاتر ويسمى أمين الصندوق.
 3. المكتب الإعلامي يرأسه اعلامي إما خريج أو ذو خبرة بالعمل الإعلامي عمل على تغطية نشاطات الاتحاد إعلامياً.
 4. مكتب التواصل والعلاقات يرأسه عضو مؤثر بالحراك الثوري يعمل على نشر فكر الاتحاد وسياسته من خلال النشاطات المختلفة
 - 5- المكتب الثقافي مهمته نشر فكر وثقافة الثورة من خلال نشاطات ثقافية مبرمجة وفق مصالح ومقتضيات الثورة .

الفصل الرابع المكاتب الفرعية

- المادة الواحدة و الثلاثون
- أ- المكاتب الفرعية في المدينة : بناء على هيكلية الاتحاد التنظيمية تقسم مكاتب الفروع في مدينة حلب حسب التقسيم الإداري لمدينة حلب والمعتمد لدى مجلس المدينة وهذه المكاتب هي:
1. مكتب المنطقة الغربية 2- مكتب المنطقة الوسطى. 3- مكتب المنطقة الشرقية. 5- مكتب حلب القديمة. 6- مكتب المنطقة الشمالية.

وللاتحاد استحداث مكاتب فرعية في حال تحررت ما تبقى من مدينة حلب
ب- تشكل هذه المكاتب بالانتخاب بحيث يجتمع الثوار القاطنين في الأحياء التي تقع ضمن منطقة كل
مكتب والمحددة وفق التقسيم التنظيمي للاتحاد وتنتخب أعضاء المكتب الفرعي وعددهم خمسة بحضور
رئيس مكتب التواصل والعلاقات في الاتحاد وأحد أعضاء مجلس الأمناء .
ث- يرأس المكتب الفرعي في المدينة عضو منتخب يسمى مدير.
ج- يجتمع المكتب الفرعي يوم الخميس من كل أسبوع ويتناوب أحد أعضائه على الدوام في
المكتب لمدة ساعتين في اليوم .
ح- - يرفع المكتب تقرير أسبوعي لمكتب التواصل والعلاقات بنشاطاته وتطبيقه لقرارات الاتحاد
والقضايا العامة بمنطقته ومقترحاته
لإقامة نشاطات للاتحاد.

المادة الثانية والثلاثون المكاتب الفرعية في الريف :
أ- بناء على الهيكلية التنظيمية للاتحاد يقسم الريف إلى أربعة فروع وكل فرع منها يضم الثوار
القاطنين في دائرته وفق التقسيم الإداري لمحافظة حلب
1. فرع الريف الغربي 2 فرع الريف الشمالي 3 فرع الريف الشرقي
4- فرع الريف الجنوبي
ب- كل ما تعلق بفروع الريف من تشكيل وعمل واجتماع وعدد أعضاء وانتخاب يحال للمادة 31
المادة الثالثة والثلاثون المحكمة المسلكية :
أ. هي محكمة مشكلة بقرار من الأمانة العامة وتتألف من أربعة أعضاء يحملون اجازة في
الحقوق رئيس وعضوان ومقرر لا يحق له التصويت على القرارات.
ب. مهمتها تطبيق قانون العقوبات المنصوص عليه في الفصل الثالث من الباب الثاني .
ت. تجتمع المحكمة مرة كل أسبوع وتبت بالطلبات المقدمة لها
ث. تتخذ قراراتها بعد التداول والتصويت بالأكثرية وفي حال تساوي الأصوات يعتبر صوت الرئيس
مرجح
ح- قرارات المحكمة مبرمة عدا قرار فصل عضو يجب المصادقة عليه من الأمانة العامة.

الترشيح
والانتخاب
اللجنة الانتخابية
لجنة الطعون
لجنة مراقبة الانتخابات

الفصل الأول الترشيح

1. أن يكون أتم الثالثة والعشرون من عمره بتاريخ تقديم طلب الترشيح
 2. أن يكون حاضراً المؤتمر أثناء تقديم طلب الترشيح.
 3. أن يكون مقيم في محافظة حلب .
- المادة الخامسة والثلاثون شروط الترشيح لمجلس الأمناء .
1. أن يكون أتم الثامنة والعشرون من عمره بتاريخ تقديم طلب الترشيح على أن يعطى مقعدين لفئة الشباب ما دون الثامنة والعشرين عام.
 2. أن يكون ممن شارك بالحراك السلمي الثوري.
 3. أن يتعهد خطياً بالالتزام باجتماعات مجلس الأمناء والتفرغ .
 4. البرنامج الانتخابي الخاص بالعضو المرشح.
- المادة السادسة والثلاثون آلية الترشيح

- أ- يملأ الاستمارة الخاصة بالترشح والممهورة بختم اللجنة الانتخابية
ب- ترفق الاستمارة بالوثائق التالية:
1. - صورة عن البطاقة الشخصية أو ما يثبت الشخصية 2- صورة عن شهادة التحصيل العلمي
صورة شخصية عدد 3
ت- يقدم الطلب خلال المدة القانونية التي تحددها اللجنة الانتخابية

الفصل الثاني الانتخاب

- المادة السابعة والثلاثون: يحق لكل عضو مقيد في سجل أعضاء الاتحاد أن يمارس حقه وواجبه الانتخابي وفق الآلية التالية :
2- لكل عضو صوت واحد . 3- الورقة الانتخابية مسجل عليها جميع أسماء المرشحين المقبولين و ممهورة بخاتم لجنة الانتخابات وتلغى كل ورقة غير ممهورة بهذا الخاتم .
4- يحق للعضو أن ينيب عنه عضو واحد فقط بالحضور والانتخاب
5- للعضو أن ينتخب من مرشح واحد إلى خمسين مرشح . 5- لكل عضو الحق بمراقبة العملية الانتخابية و يقدم طلب للجنة مراقبة الانتخابات بطلب بهذا الخصوص.

الفصل الثالث

اللجنة الانتخابية

- المادة الثامنة والثلاثون هي لجنة مؤلفة من ثلاثة أعضاء منتخبين من قبل الأمانة العامة من بين اعضائها لمدة سنة ميلادية .
المادة التاسعة والثلاثون تنهض اللجنة الانتخابية بكافة الأعمال المتعلقة بالانتخابات التي تجري داخل الاتحاد .
المادة الرابعة والثلاثون :شروط الترشيح للأمانة العامة

الفصل الرابع

لجنة الطعون

- المادة الأربعون لجنة مؤلفة من ثلاثة أعضاء رئيس وعضوين معينة من قبل الأمانة العامة بقرار مبرم من خارج أعضائها وفق الشروط التالية:
2. أن يكون حاصلأ على إجازة في الحقوق 3. أن يكون من أعضاء الهيئة العامة 4. أن يتم تحليفهم اليمين القانونية أمام الأمانة العامة أو أمام من تفوضه الأمانة العامة
المادة الواحدة والأربعون : مهام لجنة الطعون
2. تستقبل الطعون المقدمة ضد لجنة الترشيح والانتخاب. 3. تستقبل الاعتراضات المقدمة من المرشحين الذين تم رفضهم . 4. تستقبل الطعون المقدمة ضد أي مرشح تم قبول ترشحه . 5. مدة استقبال الطعون والاعتراضات هي ثلاثة أيام من يوم نشر الأسماء المقبولة والمرفوضة .
6. ترد لجنة الطعون على الاعتراضات والطعون بقرار مبرم بعد يومين من اغلاق باب الطعن .

الباب الخامس

مالية الاتحاد

- المادة الثانية والأربعون : تتكون مالية الاتحاد من:

- أ- رسم الانتساب للاتحاد وقدره 1000ل.س فقط لا غير
ب- الاشتراك الشهري الذي يدفعه أعضاء الاتحاد وقدره مئتين وخمسون ليرة سووية فقط لا غير .
ت- التبرعات المقدمة من قبل أحد الأعضاء على ألا تكون مشروطة ولا تؤخذ طابع الدعاية الانتخابية ويعود لمجلس الإدارة تقدير ذلك .
ث- التبرعات المقدمة من الشخصيات والمنظمات والهيئات الحكومية وغير الحكومية على أن لا تكون مشروطة .
ج- رعاية الحفلات والنشاطات التي يقيمها الاتحاد
ج- رعاية المشاريع التي ينفذها الاتحاد
المادة الثالثة والأربعون : يتولى الأمور المالية ومسك الدفاتر موظف مختص يسمى أمين الصندوق يعين من قبل مجلس الأمناء.
المادة الرابعة والأربعون : أمر الصرف للاتحاد هو رئيس مجلس الأمناء أو من يفوضه.
المادة الخامسة والأربعون: يصبح هذا المشروع نافذاً بتاريخ اقراره من الهيئة العامة.